

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد
٩	الباب الأول (النظم السياسية)
١١	الفصل الأول (الدولة)
١١	عناصر الدولة
١٢	المبحث الأول (الشعب)
١٤	(١) حق تقرير المصير
١٥	(٢) الأقليات بين سكان الدول
١٦	(٣) ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان
١٩	المبحث الثاني (الإقليم)
٢١	أولاً - مشتملات الإقليم
٢١	(أ) الإقليم الأرضي
٢١	(ب) الإقليم المائي
٢٢	(ج) الإقليم الجوي
٢٤	ثانياً - الطبيعة القانونية للإقليم
٢٦	(أ) نظرية الملكية
٢٦	(ب) نظرية الإقليم باعتباره من العناصر المكونة للدولة
٢٧	(ج) نظرية الاختصاص
٢٩	ثالثاً - (طرق اكتساب الإقليم)
٢٩	١- السوابق التاريخية
٢٩	(أ) موقف الشريعة الإسلامية من عنصر الإقليم
٣١	(ب) في العصور الوسطى
٣٤	٢- النظرية التقليدية

مبادئ الجامعة العربية:

أولاً - عدم التدخل في نظم الحكم

ثانياً - سيادة الدول الأعضاء

ثالثاً - المساواة بين الدول الأعضاء

رابعاً - حل المنازعات حلاً سلمياً

أهداف جامعة الدول العربية

أولاً - المحافظة على استقلال الدول العربية

ثانياً - حفظ السلم والأمن

ثالثاً - التعاون السياسي

رابعاً - التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

خامساً - النظر في مصالح الوطن العربي

(ب) الدول العربية المتحدة

٤- الاتحاد المركزي (أو الفيدرالي)

(أ) مبادئ الاتحاد المركزي

(ب) هيئات الاتحاد المركزي

أولاً - السلطة التشريعية (البرلمان الاتحادي)

ثانياً - السلطة التنفيذية (حكومة الاتحاد)

ثالثاً - السلطة القضائية

المبحث الثالث - أمثلة للدول المتحدة اتحاداً مركزياً

((أ)) الاتحاد السويسري

١- السوابق التاريخية

٢- المراحل التي مر بها الاتحاد السويسري

المرحلة الأولى (١٢١٩-١٥١٥)

المرحلة الثانية (١٧٩٨-١٥١٥)

المرحلة الثالثة (١٧٩٨-١٨٤٨)

المرحلة الرابعة (١٨٤٨ حتى اليوم)

✓

٨٥	٣- التكوين السياسي ونظام الحكم
٨٦	(أ) السلطة التشريعية للاتحاد
٨٨	(ب) السلطة التنفيذية للاتحاد
٩١	(ج) السلطة القضائية للاتحاد
٩١	(د) الصلاحيات الدستورية
٩٣	أولا - القضايا الدولية
٩٤	ثانيا - القضايا الداخلية
٩٥	ثالثا - القضايا المالية
٩٦	((ب)) الولايات المتحدة الأمريكية
٩٦	أولا - السلطة التشريعية
١٠٠	ثانيا - السلطة التنفيذية
١٠٢	ثالثا - علاقة الرئيس بالكونجرس
١٠٥	رابعا - السلطة القضائية
١٠٦	خامسا - تقدير النظام الرئاسي في الولايات المتحدة
١١٠	المبحث الرابع- أساليب نشأة الدول
١١٠	(١) نشوء الدول من عناصر جديدة
١١١	(٢) الانفصال أو التفتك والاتحاد
١١٢	(٣) الاتحاد أو الانضمام
١١٢	(٤) العمل القانوني
	المبحث الخامس- الدول تامة السيادة والدول ناقصة
	السيادة
١١٣	(أ) الدول كاملة السيادة
١١٣	(ب) الدول ناقصة السيادة
١١٣	١- الدول التابعة
١١٤	٢- الدول المحمية
١١٥	(أ) أشكال الحماية
١١٥	

١١٧	(ب) الفرق بين الحماية الاستعمارية وبين الاستعمار المباشر
١١٧	٣- الدول الموضوعة تحت الانتداب
١١٩	٤- الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية
١٢٢	٥- الدولة البابوية أو مدينة الفاتيكان
١٢٣	(أ) قانون الضمانات
١٢٤	(ب) معاهدة لاتران

الفصل الثالث- أنواع الحكومات

١٢٧	تمهيد
١٢٨	المبحث الأول- الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية
١٣٠	١- الطرق المختلفة لانتخاب رئيس الجمهورية
١٣٤	(أ) انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب
١٣٤	(ب) انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان
١٣٥	(ج) انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة
١٣٦	٢- مزايا النظام الملكي
١٣٨	المبحث الثاني- الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية
١٣٩	١- الحكومة الاستبدادية
١٣٩	٢- الحكومة القانونية
١٤١	المبحث الثالث- الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة
١٤٢	١- الحكومة المطلقة
١٤٢	٢- الحكومة المقيدة
١٤٢	المبحث الرابع- الحكومة الفردية وحكومة الأقلية
١٤٣	١- الحكومة الفردية
١٤٣	(أ) الملكية الاستبدادية
١٤٣	(ب) الملكية المطلقة
١٤٤	

١٤٥

١٤٧

الفصل الرابع- النظام الديمقراطي

١٤٩

المبحث الأول- الديمقراطية

١٥٠

المبحث الثاني- خصائص الديمقراطية

١٥٢

١٥٢

١- أنها مذهب سياسي وليس نظاماً اجتماعياً أو اقتصادياً

٢- الديمقراطية الأصلية تقوم على احترام حقوق الأفراد

١٥٢

وحرياتهم

٣- الديمقراطية الأصلية تشرك الأفراد في الحكم باعتبارهم أفراد

١٥٣

مجريين عن المصالح التي يمثلونها أو الحرف التي ينتمون إليها

٤- الديمقراطية الأصلية أساسها المساواة في الحقوق السياسية

١٥٣

وإمها حق الانتخاب

١٥٤

المبحث الثالث- صور الحكم الديمقراطي

١٥٥

١- الديمقراطية المباشرة

١٥٦

٢- الديمقراطية النيابية

١٥٧

أركان النظام النيابي

١٥٧

أولاً - وجود برلمان منتخب من الشعب

١٥٨

ثانياً - النائب يمثل الشعب بأكمله

١٥٩

ثالثاً - استقلال البرلمان عن الناخبين

١٥٩

رابعاً- انتخاب البرلمان لمدة محددة

١٦٠

٣- الديمقراطية شبه المباشرة

١٦١

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (المتفق عليها)

١٦١

أولاً- الاستفتاء الشعبي

١٦٢

ثانياً- الاعتراض الشعبي

١٦٣

ثالثاً- الاقتراح الشعبي

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (غير المتفق عليها)

١٦٣

أولاً - إقالة الناخبين نائبهم

١٦٣

ثانياً - الحل الشعبي

١٦٣

ثالثاً - عزل رئيس الجمهورية

١٦٣

المبحث الرابع - تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

١٦٤

الفصل الخامس - السلطات العامة

١٦٦

المبحث الأول - السلطة التشريعية

١٦٧

١ - نظام المجلسين

١٦٧

أ - ضرورة وجود نظام المجلسين في دول الاتحاد الفيدرالي

١٦٨

ب - منع التسرع في التشريع

١٦٨

ج - إمكان تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة

١٦٨

د - منع استبداد السلطة التشريعية

١٦٩

هـ - رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية

١٦٩

و - تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة

١٦٩

ز - أن الدساتير ذات المجلس الواحد أقصر عمراً وأقل

استقراراً من الدساتير ذات نظام المجلسين

١٧٠

٢ - نظام المجلس الواحد (الفردى)

١٧٠

أ - أنه أكثر بساطة وأقل تعقيداً من نظام المجلسين

١٧٠

ب - أن نظام المجلسين يؤدي إلى تصادم أحدهما مع الآخر

١٧٠

ج - بطئ التشريع

١٧٠

د - لا يمكن أن تمثل سيادة الأمة إلا بواسطة هيئة واحدة

١٧٠

هـ - خلق أرستقراطيات جديدة

١٧١

٣ - شروط نظام المجلسين

١٧١

أ - المغايرة من حيث التشكيل

١٧١

أولاً - التعيين مع الوراثة

١٧٢

١٧٣	ثانياً- تعيين كل أعضاء المجلس الأعلى بواسطة رئيس
١٧٣	الدولة
	ثالثاً- انتخاب أعضاء المجلس الأعلى
١٧٤	رابعاً- جعل بعض أعضاء المجلس الأعلى معيناً والبعض الآخر منتخباً
١٧٤	خامساً- الجمع بين العضوية بالانتخاب والعضوية بقوة القانون
١٧٥	ب- اختصاصات المجلسين
١٧٦	أولاً- مسؤولية الوزارة سياسياً
١٧٦	ثانياً- مسؤولية الوزارة جنائياً
١٧٧	المبحث الثاني- اختيار أعضاء السلطة التشريعية
١٧٧	١- التكييف القانوني للانتخاب
١٧٧	أ- الانتخاب حق شخصي
١٧٨	ب- الانتخاب حق عام
١٧٩	ج- الانتخاب وظيفة اجتماعية
١٧٩	٢- هيئة الناخبين
١٨٠	أ- الشروط التي تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام
١٨٠	أولاً- شرط النصاب المالي
١٨١	ثانياً- شرط التعليم أو الكفاية
١٨٢	ب- الشروط التي لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام
١٨٢	أولاً- الجنسية
١٨٢	ثانياً- الجنس
١٨٣	ثالثاً- السن
١٨٤	رابعاً- الاعتبار
١٨٤	خامساً- وقف استعمال الحقوق
١٨٤	٣- نظم الانتخاب (أو طرق الانتخاب)

- ١٨٥ أ- الدوائر الانتخابية
- ١٨٧ ب- الجداول الانتخابية
- ١٨٨ ج- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
- ١٨٨ أولاً- الانتخاب المباشر
- ١٨٨ ثانياً- الانتخاب غير المباشر
- ١٨٩ د- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
- ١٩١ أولاً- تقدير الانتخاب الفردي
- ١٩٢ ثانياً- تقدير الانتخاب بالقائمة
- ١٩٣ هـ- نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي
- ١٩٤ أولاً- نظام الأغلبية
- ١٩٤ - الأغلبية البسيطة
- ١٩٥ - الأغلبية المطلقة
- ١٩٦ ثانياً- نظام التمثيل النسبي
- ١٩٧ ٤- الأعضاء المنتخبون (أو شروط العضوية)
- ١٩٧ أ- أن يكون المرشح ناخباً
- ١٩٨ ب- الجنسية
- ١٩٨ ج- السن
- ١٩٩ د- الجنس
- ٢٠٠ هـ- الترشيح
- ٢٠٠ و- شرط التعليم
- ٢٠١ ز- شرط الإقامة
- ٢٠١ ح- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- ٢٠٢ ط- حرمان بعض الفئات من الترشيح لمجلس النواب
- ٢٠٢ ي- الفوز بالأغلبية
- ٢٠٣ المبحث الثالث- السلطة التنفيذية
- ٢٠٤ ١- النظام المجلسي أو حكومة الجمعية

- ٢٠٥ ا- تطبيقات النظام المجلسي
- ٢٠٥ أولاً- فرنسا
- ٢٠٦ ثانياً- تركيا
- ٢٠٦ ثالثاً- سويسرا
- ٢٠٧ ب- تقدير النظام المجلسي
- ٢٠٨ ٢- النظام الرئاسي
- ٢٠٩ ا- أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية
- ٢١٠ ب- شدة الفصل بين السلطات
- ٢١٠ أولاً- استقلال السلطة القضائية
- ثانياً- استقلال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كل منهما
- ٢١٠ عن الأخرى
- ٢١١ (استقلال الحكومة عن البرلمان)
- ٢١٢ (تعاون جاء به الدستور ومظاهره أربعة)
- ٢١٣ (تعاون خلقه التطبيق العملي للدستور الأمريكي)
- ٢١٤ ٣- النظام البرلماني
- ٢١٤ ا- المسؤولية الوزارية
- ٢١٦ ب- حق الحل
- ٢١٧ المبحث الرابع- السلطات القضائية
- ٢١٧ تمهيد- مبدأ فصل السلطات
- ٢١٩ ١- استقلال السلطة القضائية
- ٢٢٠ ا- اختيار القضاة
- ٢٢٠ أولاً- طريقة الانتخاب
- ٢٢١ ثانياً- اختيار القضاة بواسطة الهيئة التشريعية
- ٢٢١ ثالثاً- تعيين القضاة من خلال السلطة التنفيذية
- ٢٢٢ ب- عزل القضاة
- ٢٢٣ ٢- النظام القضائي

٢٢٥	الفصل السادس- الاعتراف
٢٢٦	المبحث الأول- الاعتراف بالدول
٢٢٧	١- متى يجوز الاعتراف بالدولة
٢٢٨	٢- طبيعة الاعتراف
٢٢٨	أ- النظرية التأسيسية (أو نظرية الاعتراف المنشأ)
٢٣٠	ب- النظرية الإيضاحية (أو الاعتراف الإقراري أو الكاشف)
٢٣١	٣- أشكال الاعتراف
٢٣١	أ- الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني
٢٣٢	ب- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني
٢٣٣	ج- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي
٢٣٥	المبحث الثاني- الاعتراف بالثورة وحالة الحرب
٢٣٨	المبحث الثالث- عدم الاعتراف بالدولة
٢٤٢	المبحث الرابع- الاعتراف بالحكومات
٢٤٧	المبحث الخامس- سحب الاعتراف

٢٥٠ الباب الثاني- القانون الدستوري

٢٥١	الفصل الأول- تعريف الدستور وأساليبه نشأته
٢٥٢	القانون الدستوري
٢٥٢	تمهيد
٢٥٥	التعريف بالقانون الدستوري (تعريف الدستور)
٢٥٦	علاقة الدستور بغيره من فروع القانون العام
٢٥٩	— أساليب نشأة الدساتير
٢٦٠	— المنحة
٢٦١	— العقد
٢٦٢	— الجمعية التأسيسية

٢٦٣

الفصل الثاني- مصادر القانون الدستوري

٢٦٥

مصادر القانون الدستوري

٢٦٦

٢٦٧

الدين

٢٦٩

أولا - المساواة

٢٧٠

المساواة أمام القانون

٢٧٣

المساواة أمام القضاء

٢٧٦

ثانيا - التعاون الإنساني

٢٧٧

ثالثا - الكرامة

٢٧٨

رابعا - العدالة

٢٧٩

خامسا - التسامح

٢٨١

سادسا - الحرية

٢٨٣

سابعا -الفضيلة

٢٨٦

ثامنا - المعاملة بالمثل

٢٨٧

تاسعا - الوفاء بالعهد

٢٨٨

عاشرا - المودة

٢٩٤

التشريع

٢٩٤

العرف الدستوري

٢٩٥

تعريف العرف الدستوري وأركانه

٢٩٥

أولا - الركن المادي

٢٩٦

ثانيا- الركن المعنوي

٢٩٧

أنواع العرف الدستوري

٢٩٧

١- العرف المفسر للدستور المكتوب

٢٩٨

٢- العرف المكمل للدستور المكتوب

٢٩٨

٣- العرف الدستوري المعدل



الفصل الثالث- أنواع الدساتير

- أنواع الدساتير
الدساتير الموجزة والدساتير المفصلة
الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة (العرفية)
الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

الفصل الرابع- الوسائل التي تكفل ضمانات الدستور

- الرقابة على دستورية القوانين
تمهيد
الرقابة السياسية لدستورية القوانين
تطبيقات الرقابة السياسية في فرنسا
دستور سنة ١٩٥٨
تقدير الرقابة السياسية لدستورية القوانين
الرقابة القضائية لدستورية القوانين
الرقابة القضائية عن طريق الدعوة الأصلية
اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين
إنشاء محكمة دستورية متخصصة
الرقابة القضائية عن طريق الدفع
انتفاء الرقابة

الفصل الخامس- تعديل الدستور

- طرق تعديل الدستور
أ- طريق الجمعية التأسيسية
ب- طريق الاستفتاء
ج- أن يتولى البرلمان تعديل الدستور

الفصل السادس - وسائل إنهاء الدستور

- ٣٢٤ نهاية الدستور
- ٣٢٥ أولاً - إلغاء الدستور بواسطة جمعية تأسيسية
- ٣٢٥ ثانياً - إلغاء الدستور عن طريق الثورة
- ٣٢٦ الثورة والانتقال
- ٣٢٧ أثر الثورة على الدستور
- ٣٢٨ أثر سقوط الدستور على النصوص الخاصة بحقوق الأفراد
- ٣٣٠ أثر الثورة على القوانين العادية
- الملحق
- ٣٣٣ دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢